

الوسيط في المذهب

المسألتين .

والمعتمد ما روي أنه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهي وروي حتى أن تنجو من العاهة .

وسببه ان التسليم لا يتم الا بالقطاف والجوائح غالبية في الابتداء فلم تكن القدرة على التسليم موثوقا بها .

ومنهم من علل تضرر الاشجار بكثرة امتصاص الثمار رطوبتها في الابتداء وهو فاسد على ما تبين فساده في التفريع